محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٣٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــــة بإجـــراء المحاكمـــــة وإصـــــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد أمين الخرابشة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة .

---

lawpedia.jo

المميـــــز :-

المميز ضده :- الحـــق العـــــــــــام .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/١١/١ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم (٢٠٠٧/٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ المتضمن رد الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة إذ جاء قرارها مخالفاً للأصول والقانون .

٢- أخطـــأت المحكمة إذ جاء قرارها مشوباً بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال حول وصف وتكييف التهمة .

٣- أخطأت المحكمة بأخذها بالأقوال الشرطية المنسوبة للمميز .

٤- أخطأت المحكمة بالاستناد إلى ضبوطات الشرطة .

٥- أخطـــأت المحكمة في وزنها للبينة كون انه لا يجوز للمحكمة وفق حكم المادة (١٤٨) أصول جزائية اعتماد أقوال متهم ضد متهم .

٦- أخطأت المحكمة من عدم التحقق من توافر أركان الجريمة .

٧- أخطأت المحكمة اذ جاء قرارها مخالفاً لنص المادتين (٤٠٤ و ٧٦) عقوبات .

٨- أخطأت المحكمة بإدانة المميز بالاعتماد على أقوال المتهم ، بالرغم من أن أقوال متناقضة لدى الشرطة والادعاء العام والمحكمة .

والتمـــس بالنتيجـــــــة نقض القـــــــــرار المميز .

وتقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بموجبها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

أحالت النيابة العامة في عمان المتهمين :-

١-

٢-

٣-

إلـــى محكمة جنايات جنوب عمان لمحاكمتهم بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٤ و ٧٦) عقوبات على سند من القول :-

انه في الشهر الثالث من عام ٢٠٠٢ أقدم المشتكي عليهم على خلع قفل بقالة المشتكي وقاموا بالدخول إلى داخل البقالة وسرقة مبلغ من المال ومجموعة من المواد التموينية .

بعد ورود الأوراق إلى المحكمة المختصة تكونت القضية رقم (٢٠٠٤/٢٣٥) جنايات جنوب عمان وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ :-

lawpedia.jo

((بتجريم المتهمين بجناية السرقة بالاشتراك خلافـــاً للمادتين (٤٠٤و ٧٦) عقوبات ووضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث ســـنوات والرســـوم وتنزيل العقوبة بعد استعمال الأسباب المخففة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف .

لـــم يقـــبل المـــتهم بالقرار الصادر فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لـــم يرتضِ المستأنف بالقرار الصادر فاستدعى تمييزه بلائحة تمييز مقدمة على العلم حسب مشروحات ديوان محكمة الاستئناف .

وبالرد على أسباب التمييز :-

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها النعي على المحكمة خطأها بوزن وتقدير البينة وتطبيق القانون .

وفى ذلك نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى قيام المتهمين
بإحداث السرقة على النحو التالي :-

أن بقالـــة المـــشتكي الكائنة في بلدة الذهيبة الغربية تعرضت للـــسرقة بواسطة خلع قفل الباب والدخول داخلها والاستيلاء على بعض النقود والحاجيات وجرى توزيع الأدوار للقيام بالسرقة على النحو التالي :

قـــام المـــتهم بخلع وكسر القفل الموجود على الباب الشمالي للبقالة والدخول لوحده والاستيلاء على النقود وبعض المواد التموينية .

علماً بأن باقي المتهمين وهما (المميز) و كانا بانتظار المتهم أمام باب البقالة على الشارع العام وذهبوا بعد إتمام السرقة إلى منزل شقيقة المتهم الموجودة خارج البلاد .

والوقائـــع ســـالفة الذكـــر مستخلـــصة مـــن بينة النيابة المؤلفة من شهادة المشتكي وكشف الدلالة الموقع من المتهمين جميعاً والجاري بمعرفة وإشراف المدعي

lawpedia.jo

العـــام المنـــتدب الملازم بعد استبعاد إفادات المتهمين الشرطية لمخالفتها لحكم المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبالتطبـــيق القانونـي فإن الفعل المقارف من المميز يشكل جناية التدخل بالـــسرقة خلافـــاً للمادتـــين (٢/٤٠٤ و ٢/٨٠/ج) من قانون العقوبات وحيث أن المحكمة ذهبت خلاف ذلك فيكون قرارها قاصراً بالتعليل والتسبيب وفساد الاستدلال مخالفاً للأصول والقانون وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٤/٢٩م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك